

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسِتُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٦ (تابع)
--------------------------	---	---------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قوانين

- | | |
|---|---|
| ٣ | قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية |
| ٤ | قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
في شأن الأسلحة والذخائر |
| ٦ | قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١
بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية
لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم |

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتى :

(المادة التاسعة / بند ١)

١ - تستحق الضريبة المربوطة عن أول تقدير اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠١٣ ،

وتستحق بعد ذلك اعتباراً من أول يناير من كل سنة وفقاً لأحكام القانون المرافق ،

على أن يستمر العمل بذلك التقدير حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م)

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٢٨ - مكرراً ، ٢٥ / فقرة أولى) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر النصان الآتيان :

مادة (٢٥ - مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١١) .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، إذا كان حيازة أو إحراز تلك الأسلحة في أماكن التجمعات ، أو وسائل النقل ، أو أماكن العبادة .

مادة (٢٨ / فقرة أولى) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، كل من اتجرأ أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١١) ، أو مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١- مكرراً ، ٢٥- مكرراً "أ") إلى القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه نصاهما الآتي :

مادة (١- مكرراً) :

يُصرح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢٥- مكرراً "أ") :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، كل من خالف أحكام المادة (١- مكرراً) من هذا القانون .

وفي حالة العود ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر جدول جديد برقم (٥) بعنوان : "مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها" ، تدرج به أنواع هذه الأسلحة والذخائر التي يحددها قرار يصدر من وزير الداخلية .

(المادة الرابعة)

على حائزى ومصنعي مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها الواردة بالجدول رقم (٥) المشار إليه توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ سريان قرار وزير الداخلية المحدد للشروط والإجراءات الازمة لذلك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

. (الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م)

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية

لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٤، ٥ / البند الأول) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

النصان الآتيان :

مادة (٤) :

يفرض رسم إضافي - يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض

وزير الداخلية - على ما يأتى :

(أ) جميع الرخص والتصرارح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية ، والوحدات والقطاعات والإدارات التابعة لها ، ومديريات الأمن ، والكليات والمعاهد الشرطية ، وفروع كلٌ من الجهات المذكورة ، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها ، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً .

(ب) خدمات المغادرين من كافة منافذ الجمهورية ، ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً .

(ج) إصدار وتجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً .

ويفرض رسم على ما يأتى :

(أ) التذاكر المبيعة في المباريات الرياضية والمخالفات التي تُفرض عليها ضريبة

بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها

من محل الفرجة والملاهي قيمتها جنيهان .

(ب) طلبات الالتحاق التي تصدرها الكليات والمعاهد الشرطية ويحدد هذا الرسم

بما لا يجاوز قيمته خمسة عشر جنيهاً .

مادة (٥ / البند الأول) :

حصيلة الرسوم والرسوم الإضافية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٢/١٠ - ٢٠١٨/٢٥٥٦٣